

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تلخيص الدرس الثاني

شرح عمدة الأحكام كتاب البيوع
مع الشيخ محمد فرحات حفظه الله
معهد النصرة الشرعي
www.anosrah.org/a

باب ما فهمى عنه في البيوع

المحرمات من البيوع:

1- المحرم لذاته : لان هذه السلعة محرمة لذاتها ان يكون العق ع شئ محرم

مثال: بيع الميتة (الحيوانات المحنطة للزينة مثلاً) ، الدم (كيس الدم لا يجرم شرائه ولكن يجرم ع البائع ثمنه اما المشتسفى تأخذ ثمن التحاليل التي تجرى عليها)

، الاصنام (تماثيل الزينة والحلى ع هيئة تماثيل مثل الاساور ع شكل ثعبان) ، الخنزير، الكلب ، الهرة ، الخمر
محرمها بذاتها في القرآن الآية سورة المائدة

وهذا يحرم علينا ثمنه أيضاً

2- محرم بسبب الغرر: طريقة العقد ليست بحلال اصلا

الغرر = الخداع

الملامسة المذابنة جبل الحبله المناجشة... الخ

3- محرم بسبب الضرر: الشرع يزيل الضرر ويحرم هذه المعاملة

مثل تلقى الركبان،، بيع الحاضر لباد،، البيع ع بيع اخيه المسلم،، المساومة ع مساومة اخيه،، الاحتكار

4- محرم لانه غير مملوك: لا يجوز البيع والشراء الا مع التملك الكامل، ولو كانت غير مملوكة يجرم

5- محرم لاسباب تعبدية: تحريم البيع والشراء في المسجد،، البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة

ع من تكون الحرمة يوم الجمعة؟

ع من يجب عليه الجمعة وهو المسلم البالغ العاقل الذكر الحر الحاضر

لا تجب ع المرأة والصبي والمسافر والمعدور

ماذا لو اشترى من تجب عليه الجمعة بعد النداء الثاني؟؟ هذه الصورة لا تجوز ولكن المرأة لا بأس حتى لو ذهبت للصلاة في

المسجد والبائع عليه الا يبيع،، اما المرأة لا ينبغي عليها ان تباع لمن تجب عليه الجمعة

الاسباب العامة للبيوع المحرمة:

1- المحرم لذاته

2- المحرم بسبب الغرر

3- المحرم بسبب الضرر

4- محرم لانه غير مملوك

5- محرم لاسباب تعبدية

شرح الحديث الأول:

255 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ

قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ ، أَوْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمَسُ الثَّوْبِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ)) .

ان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب لنا صورة لبيع الغرر وهنا هذه الصور هي من البيوع التي فيها غرر

غرر: اسم مصدر من التغرير والتغرير يطلق ع الخطر والخدعة

بيع الغرر: يشمل كل بيع يؤدي إلى شئ من الخديعة أو الخطر

الغرر: هو مجهول العاقبة أي لا يدري حدوده وعواقبه

بيع المنابذة:

نبد الشيء = طرح الشيء او القى به ومنها النيذ

بيع المنابذة: البائع يطرح السلعة للمشتري. بمجرد ان يطرح إليه هذا الثوب يصير هذا بيعاً قبل ان يقبله

بيع الملامسة: البائع يطرح الثوب. بمجرد ان يلمسه المشتري يصير بيعاً وان لم يقبله وينظر إليه

الاحكام المستنبطة من الحديث:

الحديث فسر المنابذة واللامسة و الحديث لم يذكر من الذى فسر معنى الملامسة والمنابذة هل النبى ام الصحابي

هل يترتب ع هذا اى فائدة؟؟ بالطبع سيكون هناك فارق

لو كان القول للصحابي موقوفاً عليه هل ملزم ام لا؟؟

ام انه من النبى فيلزمنا هذا التفسير

لانه لا يعلم العيب فى البضاعة

ولكن افردت بالذكر لكونها من بيوع الجاهلية المشهور ويدخل فيها مسائل كثيرة غير منحصرة

وقال بن عبد البر الاصل فى هذا الباب النهى عن المقامرة

مثال: من يشتري شاشات كمبيوتر بدون ان يعرف مواصفاتها ويبيع الشاشة بسعر موحد

ع الرغم من الممكن ان تكون الشاشة تغلى من ثمنها وأخرى تكون أقل من ثمنها وهذا النوع يجرمه الشرع لانه فى غرر

النهى يقتضى التحريم

فهل النهى يقتضى الفساد؟

ما الأثر التكليفى العلملى هل العقد يصح مع القول بالحرمة

القاعدة الجامعة: متى يقتضى النهى الفساد؟؟؟

"""" النهى يقتضى الفساد إذا كان عائداً على ذات المنهى عنه """"

النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة،، النهى عن الامر نفسه لا ع امر خارجى وليس خارج عنه

لما النهى يقع ع العقد نفسه يصبح العقد فاسد

فلو تم عقد منهى عنه بسبب الغرر يعتبر العقد فاسد ولا يترتب عليه اى آثار

تنبيه: لا يشترط ان اقلب كل البضاعة التى اشترتها دائماً، فهناك بضاعة او سلع معروفة ومنضبطة الوصف لا يجب أن اقلبها او

ارها قبل العقد

(لو كانت تنضبط بوصف معين حتى لو لم ارها)

الحديث الثانى:

256 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا .

وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا

رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا)) .

لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ : لاتستقبلوا القادمين بسلعهم قبل وصولها إلى السوق .

وَلَا تَنَاجَشُوا : النَّجَشُ : هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها ، ولكن يريد خداع غيره .

وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ : الحاضر : هو البلدي المقيم ، والبادي : نسبة إلى البادية ، والمراد القادم لبيع سلعته

وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ : التصرية : هي حبس اللبن في ضروع البهائم حتى تظهر ممتلئة باللبن فيغتر بها المشتري

260 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتْلَقَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ :

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا)) .

سِمْسَارًا : السِّمْسَارُ هو متوكلي البيع والشراء لغيره .

المعنى العام للحديث:

ينهى عن استقبال التجار بسلعهم قبل وصولهم الى السوق وأخذ السلع منهم

النجش: نجش الدابة اى حثها واستخرج ما بها من سير

اما المعنى الاصطلاحي للمناجشة: اى يقدم فلان ع فلان فى البيع يزيد ع المشتري بغرض رفع ثمن السلعة لذلك تسمى المزايدة

لباد: نسبة الى البادية ومعنى اى شخص آتى من خارج البلد لبيع سلعته

التصرية: حبس اللبن وجعله يتراكم حتى يغتر المترى وهذا فيه إذاء للبهيمة والمشتري ايضاً

السمسار: كلمة فارسية معربة للشخص الذى يتوسط فى البيع والشراء

وكانوا يسمى التجار قديماً بالسماسرة حتى غير اسمهم النبى صلى الله عليه وسلم

لان التجارة ذكرت فى القرآن لانها افضل من السمسرة

كانت السمسرة تعنى البيع والشراء ثم خصت بالتوسط فيها

النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن 5 بيوع:

1- تلقى الركبان: لان القادم من خارج السوق لا يعرف غالباً اسعار السوق وهنا ممكن يحدث لهم نوع من الغبن

لاهم لم يعلموا احوال السوق والشرع نهى عن ذلك ليعلم طبيعة السوق ويختبر الاسعار بنفسه.

2- نهى ان يبيع أحد ع يبيع أحد أو شراء أحد ع شراء أحد: والحكمة واضحة جدا لما يترتب عليه من الاضرار

والتشاحن بين الناس

www.alnosrahi.org

www.alnosrahi.net

3- النجش: الزيادة فى السعر والمبالغة فى مدحها للاضرار بالمشتري. والحكمة قطع دابر التغيرير بالمشتري

4- أن يبيع الحاضر لباد: ان يبيع بن البلد للشخص القادم من البادية بحجة خبرته فى السوق. الضرر هنا يقع ع اهل

السوق لان بن البلد يعلم متى يزيد ومتى ينقص ويكون هناك تضيق ع اهل البلد ويكون هدفه مصلحة البائع وليس

المشتري ولذا نهى عنه النبى والشرع نظر لمصلحة الاثنين. الشرع يراعى المصلحة العامة وليس الخاصة.

5- النهى عن التصرية: الشرع اعطى المشتري الحقفي مدة ان يأخذ البهيمة 3 أيام حتى يعلم انها حلوب ويتبين امره

ثم يتم البيع او لا.

الاحكام المستنبطة:

نهى النبي عن تلقي الركبان

النهى يقتضى التحريم، ولكن هل يقتضى الفساد؟

البيع صحيح وللبيع الخيار، لأن النهى عائد ع شئ خارج عن الفعل

العقد سليم ولكن الاشكالية فى شئ خارج وهو تلقي الراكب

وفي رواية: قال صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)

الجلب: الذى يجلب البضاعة من خارج السوق

الشرع اعطى هذا البائع اذا وجد نفسه غبن فى البيع ان يعود فى هذا البيع، والنبي اعطاه الخيار وهذا امر جائز

وكذلك فى بيع الحاضر للباد ... النهى يقتضى التحريم وليس الفساد

لان النهى ع امر خارج عن العقد

مُعْهَدُ الشَّرْعِ
النُّصْرَةِ
www.alnosrahi.org
www.alnosrahi.net

**مراحل البيع:

1- بدايات المساومة: الى هذه اللحظة لم يكن هناك اى بادرة للاتفاق،، هنا يجوز ان يتدخل اى أحد فى هذا العقد

ويساوم طالما لم يركن احدهم الى الآخر

2- مرحلة بداية التوافق: ولكن لم يتم كتابة العقد ولم ينهوا توافق كل شئ عن العقد ولكن هنا يمنع ان يدخل أحد

فى المساومة لان النبي نهى عن المساومة ع مساومة أخيه

3- كتابة العقد: ولكن يتبقى خيار المجلس وهنا ممكن اى من البائع والمشتري الرجوع فى العقد ولكن لا يجوز ان

يدخل احد هنا ايضا

4- انقضاء وقت خيار المجلس:

وكذلك بيع المسلم ع بيع اخيه المسلم، صحيح مع الأثم... لان النهى ع امر خارجي

" لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له "

إلا ان يأذن له أعطت الخيار له،، ولا يخير في شئ فيه حرمة

بيع النجش ماذا لو تم ...؟؟؟ العلماء اختلفوا ولهم اقوال

اقوى الاقوال ان يثبت الخيار للمشتري بسبب الغرر الخارجي وهذه الزيادة الخارجية تمت بطريقة غير مشروعة

ان شاء امضى العقد وإن شاء فسخ العقد

تصرية الماشية: يأثم البائع وللمشتري ثلاثة ايام اما ان يمضى العقد او يرجع فيه

ولكن اذا غبن المشتري هنا بالخيار

Al Nosra v1

ولكن ماذا ع اللبن الذي حلب؟؟؟ الشرع وضع حد لهذه المشكلة

يرجع في البيع ومعها صاع من التمر في مقابل هذا اللبن

هل يظل هذا في زماننا ايضاً؟ نعم الى يوم القيامة

www.alnosrahi.org

www.alnosrahi.net

موقع وشبكة نصره النبي صلى الله عليه وسلم
ومعهد النصره الشرعي

www.alnosrahi.us